الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
20 January 2000
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء،٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

ثم: السيدة هالوم (نائبة الرئيس) ..... (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-81945 (A)
9981945

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (تابع) (A/54/10 و Corr.1 و Corr.2)

١ - السيد غاليكي (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي(A/54/10 و Corr.1 و Corr.2)، المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فقال إن الجمعية العامة كانت قد قررت في قرارها ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بأن تنشئ في دورتها الرابعة والخمسين فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة للنظر في المسائل الموضوعية المعلقة والمتصلة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ويرد تقرير فريق العمل هذا في مرفق بتقرير لجنة القانون الدولي التي اعتمدت المقترحات الواردة فيه؛ وقد غدت هذه المقترحات منذ الآن مقترحات للجنة القانون الدولي.

٢ - ومضى يقول إن الفقرات من ١٠ إلى ٣٠ من تقرير الفريق العامل تتناول مفهوم الدولة فيما يتعلق بالحصانة وإن الفقرات من ٢٢ إلى ٣٠ تطرح مقترحات لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. أما في الفقرة ١١، فقد وردت ملاحظة بأن البند الفرعي '٢' من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢ من المشروع الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية يؤكد بأن "العناصر المكونة للدولة الاتحادية" تدخل في تعريف "الدولة" لأغراض مشروع المواد هذا. وقد أثار هذا الحكم جدلا فيما بين الدول الاتحادية والدول غير الاتحادية، خاصة ما يتعلق بالمشكلة التي قد تستتبعها الصفة المزدوجة المحتملة لهذه العناصر بالنسبة لممارسة امتيازات السلطة العمومية، لصالح الدولة أو لصالحها هي، وذلك بموجب تقاسم السلطات فيما بين الدولة وعناصرها الذي نص عليه الدستور المعني. وقد تناول النقاش مسألة معرفة ما إذا كانت عناصر الدولة الاتحادية نظرا لكونها مشمولة في مفهوم "الدولة"، من المتعين أن تكون مشمولة بحصانة الدولة، دون وجوب استيفاء أي شرط آخر، عندما تتصرف لصالحها وباسمها.

٣ - واسترسل قائلا إن بعض أعضاء الفريق العامل ارتأوا أثناء تدارس هذه المشكلة ضرورة أن يكون ثمة توازٍ فيما بين الحكم المتعلق بـ "مفهوم الدولة فيما يتعلق بالحصانة" في المشروع المتعلق بحصانة الدول من الولاية القضائية والمشروع المتعلق بمسؤولية الدول. ومع أن بعض الأعضاء اتفقوا على رأي مفاده أن التطابق التام بين مجموعتي مشاريع المواد ليس أمرا ضروريا، فقد بدا من المستصوب التوفيق فيما بين مشروع المواد هذا والمشروع المتعلق بمسؤولية الدول.

٤ - وأوضح بأن لجنة القانون الدولي اقترحت بالتالي حذف الفقرة الفرعية (ب) '٢' من الفقرة ١ من المادة ٢ من المشروع حتى يُضم محتواها عن "عناصر الدولة الاتحادية" إلى "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة" في النص الحالي للفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ١. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لنعت "المخول لهما ممارسة امتيازات السلطة العمومية للدولة" أن ينطبق في الحين ذاته على "عناصر الدولة الاتحادية" وعلى "التقسيمات الفرعية السياسية للدولة". كما اقترحت اللجنة أن يضاف إلى هذا البند الفرعي جزء الجملة "بقدر ما يثبت أن هذا الكيان قد تصرف بهذه الصفة"، مع وضعه في الوقت الراهن بين مزدوجتين.

٥ - واستطرد قائلا إن لجنة القانون الدولي اقترحت في آخر الأمر، في الصيغة الانكليزية، بأن تستبدل عبارة "السلطة ذات السيادة" في شرط النعت بعبارة "السلطة

الحكومية"، تمشيا مع الاستعمال المعاصر والمصطلحات المستعملة في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول. وتأخذ هذه الاقتراحات في الاعتبار حصانة العناصر المكونة لكنها تستجيب في الوقت ذاته إلى شواغل الدول التي ترى بأن الاختلاف في المعاملة فيما بين العناصر المكونة للدولة الاتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة يبعث على الغموض. وتبين الفقرة ٣٠ من تقرير فريق العمل الكيفية التي يمكن بها إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ والفقرة ٢ إذا اعتُمدت اقتراحات اللجنة.

٦ - وأشار إلى أن الفقرات من ٣١ إلى ٦٠ تهم المعايير الواجب تطبيقها من أجل تقرير ما إذا كان عقد ما أو صفقة ما يكتسيان طابعا تجاريا وتكرر الفقرات من ٥٦ إلى ٦٠ ملاحظات لجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة. وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣٢ من تقرير الفريق العامل، فإن الفقرات ١ (ج) و ٢ و ٣ من المادة ٢ من مشروع اللجنة تقوم على المبدأ القائل بأن الدولة تتمتع بحصانة محدودة، أي أنه لا ينبغي لها أن تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية عندما تمارس نشاطا اقتصاديا. ويثير هذا النهج التقييدي مشكلات جمة من بينها مشكلة تعريف "الصفقات التجارية" لأغراض حصانة الدول. وفي هذا الصدد، وإذا اعتبر بعض الدول بأنه ينبغي مراعاة طبيعة النشاط فقط من أجل تقرير ما إذا كان نشاطا تجاريا أم لا، فإن دولا أخرى تعتبر بأن معيار الطبيعة هذا وحده لا يمكن المحكمة دائما من تقرير ما إذا كان نشاطا تجاريا أم لا. ولهذا فإنه يتعين في بعض الأحيان الاستعانة بمعيار الهدف وطرح السؤال إذا كان العمل قد تم لهدف تجاري أو للمصلحة العامة. وبالرغم من أنه قُدمت اقتراحات مختلفة تهدف إلى الجمع فيما بين المعيارين، فإنه لم يُتوصل بعد إلى حل. وتحاول الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ والفقرة ٢ من المادة ٢ إدماج هذين المعيارين، لكن هذه الأحكام لا تزال تلاقي حتى هذه اللحظة اعتراضات من قِبَل الدول.

٧ - ومضى يقول إن لجنة القانون الدولي أوضحت بجلاء، في مقترحاتها بأن مسألة معرفة المعايير التي يتعين تطبيقها لتقرير ما إذا كان عقد ما أو صفقة ما يكتسيان طبيعة تجارية لا تطرح إلا إذا لم يتفق الطرفان على تطبيق معيار محدد وإذا لم يكن القانون المعمول به ينص على خلاف ذلك. وتشير فضلا عن ذلك إلى أن المعايير المتصورة في القانون الداخلي أو التي تطبقها المحاكم الوطنية هي معايير جد متباينة، لا سيما معيار طبيعة التصرف أو الهدف منه أو الدافع إليه، والمعايير التكميلية مثل مكان النشاط أو الظروف التي تم فيها التصرف.

٨ - واستطرد قائلا إن لجنة القانون الدولي أوضحت فضلا عن ذلك مختلف الخيارات التي توقعها الفريق العامل عندما نظر في هذه المسألة هي: (أ) معيار الطبيعة كمعيار وحيد؛ (ب) معيار الطبيعة كمعيار أساسي (في هذه الحالة قد يحذف الجزء الثاني من الفقرة ٢ من المادة ٢؛ (ج) معيار الطبيعة، يتممه معيار الهدف مع إصدار كل دولة بيانا بشأن قواعد قانونها الداخلي أو القواعد التي تطبقها في هذه المسألة؛ (د) معيار الطبيعة، يتممه معيار الهدف؛ (هـ) معيار الطبيعة، يتممه معيار الهدف مع وجود بعض القيود فيما يتعلق بنطاق "الهدف" أو بقائمة من "الأهداف". ويجب أن تكون هذه القيود أو هذه القائمة أكثر من مجرد تذكير بالدوافع الإنسانية؛ (و) مجرد أن تذكر في المادة٢ "العقود التجارية أو العمليات التجارية"، دون إعطاء تفسير؛ (ز) اعتماد النهج الذي يتبعه معهد القانون الدولي في توصياته لعام ١٩٩١، والذي يقوم على قائمة من المعايير والموازنة في ما بين المبادئ، وذلك بهدف تحديد اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية في قضية معينة. ويرد

نص معهد القانون الدولي في مذكرة أُلحِقت كمرفق بتقرير الفريق العامل.

٩ - وأضاف أنه عقب هذه الدراسة واعتبارا لأوجه الاختلاف الموجودة في وقائع كل قضية وكذلك في الأعراف القانونية، ارتأت لجنة القانون الدولي أن الخيار (و)، أي حذف الفقرة ٢، هو الخيار الذي يحظى بالقبول أكثر من غيره. وفي الممارسة حقيقة، فإن التمييز بين معياري الطبيعة والهدف ربما تقل أهميته مما قد يبعث على الاعتقاد به النقاش الطويل الذي دار بشأن هذا الموضوع. كما رأت أن بعض المعايير التي احتفظ بها في مشروع المواد لمعهد القانون الدولي قد يعطي إشارات مفيدة لمختلف المحاكم الوطنية المطلوب منها التقرير فيما إذا كان ينبغي منح الحصانة في قضية معينة.

١٠ - وتتناول الفقرات من ٦١ إلى ٨٣ من تقرير الفريق العامل "مفهوم قيام الدولة أو كيان آخر تابع للدولة بالصفقات التجارية" وتكرر الفقرات من ٧٨ إلى ٨٣ مقترحات لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من المشروع الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩١ على أن الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها الدولة لا تتأثر في إجراءات قضائية تتعلق بصفقة تجارية قامت بها مؤسسة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة للقيام بصفقات تجارية حصرا له شخصية قانونية منفصلة والقدرة على (أ) التقاضي، و (ب) اكتساب ممتلكات أو امتلاكها أو حيازتها ونقلها، بما فيها الممتلكات التي أذنت له الدولة باستغلالها أو تدبير شؤونها.

١١ - وقد أثار هذا الحكم بعض ردود الفعل داخل اللجنة السادسة خلال السنوات الأخيرة. فقد قيل إنه في بعض الحالات الاستثنائية قد يكون من المفيد ألا يؤخذ في الاعتبار الشخصية القانونية المنفصلة لإحدى مؤسسات الدولة أو لكيان آخر. فيمكن لإحدى مؤسسات الدولة، مثلا، عقد صفقة تجارية لحساب الحكومة أو بصفتها وكيلا مأذونا للدولة. وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار العقد مبرما فيما بين الدولة وكيان خاص، ولا يمكن للدولة أن تتمسك بالحصانة. كما ووفق على الرأي القائل بأنه لا ينبغي للدولة أيضا أن تتمسك بالحصانة إذا كانت تتصرف بوصفها ضامنا لكيان ما، وينبغي أيضا أن تتحمل المسؤولية عندما يكون أحد كيانات الدولية قد أعطى عمدا فكرة خاطئة عن حالته المالية أو قلص تبعا لذلك من موجوداته ليتجنب الوفاء بالتزاماته.

١٢ - وقد كان رئيس المشاورات غير الرسمية لعام ١٩٩٤ يشاطر الرأي، كأساس ممكن لحل وسط، بجعل الفقرة ٣ من المادة ١٠ أكثر وضوحا بحيث تبين أنه لا يمكن للدولة أن تتذرع بالحصانة في دعاوى المسؤولية المتعلقة بصفقة تجارية قامت بها مؤسسة للدولة أو قام بها كيان أنشأته إلا في الحالات التي: (أ) قامت فيها مؤسسة الدولة أو قام فيها كيان آخر بالصفقة التجارية بصفة الوكيل المأذون من الدولة؛ أو (ب) تتصرف فيها الدولة بوصفها ضمانا لمسؤولية المؤسسة؛ أو (ج) أعطى فيها الكيان التابع للدولة عمدا فكرة خاطئة عن حالته المالية أو قلص تبعا لذلك من موجوداته ليتجنب الوفاء بالتزاماته. ويمكن تنفيذ هذا التوضيح عن طريق وصف الأعمال المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) بأعمال تجارية أو بواسطة إعلان تفسيري مشترك في هذا المعنى عند اعتماد المادة ١٠.

١٣ - كما نظرت اللجنة في العامل الثالث الذي يستتبع مسؤولية الدولة والمقترح في أساس الحل الوسط المذكور أعلاه، أي الحالة التي "أعطى فيها الكيان التابع للدولة عمدا فكرة خاطئة عن حالته المادية أو قلص تبعا لذلك من موجوداته ليتجنب الوفاء بالتزاماته". واعتبرت أن هذا الاقتراح يخرج عن نطاق المادة ١٠ ويثير أسئلة عديدة: الحصانة من الولاية القضائية، وحصانة التنفيذ، ومسألة معرفة إن كان أمرا مشروعا، في بعض الحالات، "خرق الستار

الاجتماعي" لكيانات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، أغفل هذا الاقتراح مسألة معرفة ما إذا كان كيان الدولة، بتصرفه على هذا النحو، قد تصرف من تلقاء ذاته أو بناء على أوامر من الدولة. ولاحظت اللجنة بأن فكرة "خرق الستار الاجتماعي" تثير أسئلة جوهرية وأسئلة متعلقة بالحصانة لكنها اعتبرت أنها غير مؤهلة لبحثها في إطار ولايتها الحالية.

١٤ - وتتناول الفقرات من ٨٤ إلى ١٠٧ من تقرير الفريق العامل "عقود العمل". وتتضمن الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٧ اقتراحات الفريق العامل ولجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة. وتحدد الفقرة ١ من المادة ١١ من المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩١ القاعدة التي لا تستطيع الدولة بموجبها أن تتمسك بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، مختصة في هذا المجال، في إجراءات متعلقة بعقد عمل، ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك. وتُعدد الفقرة ٢ حالات الاستثناء من هذه القاعدة، لا سيما الفقرة الفرعية (أ) المتعلقة بحالة موظف عُين من أجل القيام بوظائف ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسة السلطة العمومية، والفقرة الفرعية (ج) المتعلقة بالموظف الذي ليس من رعايا دولة المحكمة ولا من المقيمين الاعتياديين بها في اللحظة التي أبرم فيها عقد العمل.

١٥ - وقد أثار هذان الاستثناءان للقاعدة آراء متباينة داخل اللجنة السادسة وخاصة أثناء المشاورات غير الرسمية لعام ١٩٩٤. وتوضح الفقرة ٨٧ من تقرير الفريق العامل أنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، طُرح السؤال إن كانت عبارة "مرتبطة ارتباطا وثيقا بممارسة القوة العمومية" واضحة بما فيه الكفاية لكي تتمكن المحاكم من تطبيقها بسهولة. أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، فقد لوحظ أنه من الممكن أن تكون متنافية مع مبدأ عدم التمييز بسبب الجنسية. واقترح رئيس مشاورات عام ١٩٩٤ تدقيق جزء الجملة الوارد في الفقرة الفرعية (أ) وحذف الفقرة الفرعية (ج) بسبب مبدأ عدم التمييز.

١٦ - وبعد تدارس هذه المسألة بعناية، أعدت لجنة القانون الدولي مقترحات عديدة. ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، اقترحت حذف عبارات "مرتبطة ارتباطا وثيقا" من جزء الجملة "القيام بوظائف مرتبطة ارتباطا وثيقا بممارسة القوة العمومية"، حيث يقتصر تنفيذ هذه الفقرة الفرعية على "الأشخاص الذين يقومون بوظائف في إطار ممارسة القوة العمومية". كما أنها اتفقت على جعل هذه الفقرة الفرعية أكثر وضوحا من خلال القول بصريح العبارة بأن الفقرة ١ من المادة ١١ لا تنطبق "إذا كان الموظف قد عُين للقيام بوظائف في إطار ممارسة القوة العمومية"، مما يستهدف بخاصة '١' الموظفين الدبلوماسيين والممثلين القنصليين كما عرّفتهم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛ و '٢' الموظفين الدبلوماسيين للبعثات الخاصة والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية؛ و'٣' الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، مثل الأشخاص المعينين لتمثيل دولة ما في مؤتمر دولي.

١٧ - أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢، أوصت اللجنة بحذفها، لأنها تتنافى مع مبدأ عدم التمييز بسبب الجنسية. لكن هذا الحذف لا يجب أن يخل باحتمال عدم قبول الطلب لأسباب أخرى غير السبب المتعلق بحصانة الدولة، مثلا عدم اختصاص دولة المحكمة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بأنه من الممكن أن تحتوي الفقرة ١ من المادة ١١ على شيء مريب، مثلا ما يتعلق بالمعنى الذي يجب أن يكون لعبارة "جزئيا". وتظن أنه قد يكون من المستحسن أن يُذكر بوضوح، في المادة ١١، للتمييز فيما بين حقوق الأشخاص الطبيعيين الموظفين وواجباتهم ومسائل السياسة

العامة للتوظيف، التي هي بالدرجة الأولى من اختصاص إدارة الدولة الموظِفة.

١٨ - وتتناول الفقرات من ١٠٨ إلى ١٢٩ من تقرير الفريق العامل مسألة "التدابير الجبرية ضد ممتلكات الدولة"، بينما تقدم الفقرات من ١٢٥ إلى ١٢٩ مقترحات فريق العمل واللجنة لهذا الغرض. ويقيم مشروع المواد المعتمد في عام ١٩٩١ تمييزا واضحا فيما بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة إزاء التدابير الجبرية. واعتبارا لهذه الحصانة الأخيرة، تحدد المادة ١٨ المبدأ العام الذي لا يمكن بموجبه لأي تدبير جبري مثل الحجز وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز التنفيذي لما للمدين لدى الغير أن يتخذ ضد ممتلكات الدولة فيما يتعلق بدعوى مرفوعة أمام محكمة دولة أخرى، ما عدا: (أ) إذا وافقت الدولة على ذلك؛ أو (ب) إذا خصصت الدولة أو عينت ممتلكات للوفاء بالتزاماتها بشأن موضوع الدعوى؛ أو (ج) إذا كانت الممتلكات التي هي موضوع تدبير جبري تُستخدم بصورة خاصة أو خُصصت لتستخدم من طرف الدولة لأغراض غير تجارية خارج نطاق المصلحة العامة وتوجد على أراضي دولة المحكمة ولها علاقة بالطلب الذي هو موضوع هذه الدعوى أو بالهيئة أو المؤسسة التي رفِعت ضدها هذه الدعوى. أما فيما يتعلق بالمادة ١٩، فهي تعدد فئات ممتلكات الدولة التي لا تعتبر على أنها تستخدم بصورة خاصة أو تُخصص لتستخدم لأغراض غير تجارية خارج نطاق المصلحة العامة.

١٩ - وقد أثار تدارس هذه الأحكام من طرف اللجنة السادسة عددا من المشاكل خلال الأعوام الماضية. ففي حقيقة الأمر، تختلف الآراء بشأن معرفة إن كانت ممارسة المحكمة لاختصاصها أثناء إجراءات تهدف إلى تحديد أساس الدعوى ضد دولة أجنبية تعطي لهذه المحكمة صلاحية اتخاذ تدابير جبرية ضد ممتلكة الدولة المدعى عليها وذلك بهدف إصدار حكم صحيح يؤيد الدعوى. وحتى إن كانت هذه الصلاحية أمرا معترفا به، فإن الآراء تختلف بشأن معرفة الممتلكات التي قد تخضع للتدابير الجبرية. وينبغي لكل محاولة تبذل من أجل التوفيق فيما بين مختلف الآراء بشأن هذه المسائل أن تأخذ في الاعتبار مصلحة كل دولة في أن تقلص إلى أدنى حد أي قيد على أنشطتها، قد ينجم عن التدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكاتها، وأن تأخذ أيضا في الاعتبار مصلحة كل شخص اكتسب في دعواه ضد دولة أجنبية قرارا قضائيا له قوة القانون.

٢٠ - وتعرض الفقرة ١١٨ من تقرير الفريق العامل العناصر التي يمكن أن تتخذ كأساس لأي حل وسط. وترى لجنة القانون من جهتها بأنه قد يكون من المفيد، من أجل تذليل الصعوبات المتأصلة في هذه المسألة، أن يميز فيما بين التدابير الجبرية السابقة للحكم والتدابير الجبرية اللاحقة للحكم. رغم أن هذه التدابير أو تلك تخضع للشروط المحددة في المادة ١٩ المتعلقة بالممتلكات المستخدمة لأغراض المصلحة العامة غير التجارية.

٢١ - وفيما يتعلق بالتدابير الجبرية السابقة للحكم، ترى اللجنة بأنها لا ينبغي أن تكون تدابير ممكنة إلا في الحالات التالية: (أ) التدابير التي وافقت عليها الدولة صراحة، سواء بصفة خاصة أو بصفة مسبقة؛ و (ب) التدابير التي تستهدف الممتلكات المحددة من أجل الوفاء بالالتزام؛ و (ج) التدابير التي تنص عليها الصكوك المقبولة دوليا (السفن الخاصة) مثلا، احتجاز السفن بموجب اتفاقية بروكسل الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي للسفن البحرية؛ و (د) التدابير التي تستهدف ممتلكات كيان متمتع بالشخصية القانونية، إذا كان هذا الكيان هو الطرف المدعى عليه. وترى لجنة القانون الدولي بأن هذه القائمة لا يمكن أن تكون قائمة حصرية.

٢٢ - أما فيما يتعلق بالتدابير الجبرية اللاحقة للحكم، فترى لجنة القانون الدولي بأنها غير ممكنة التصور إلا في

الحالات التالية: (أ) في حالة التدابير التي وافقت عليها الدولة صراحة، سواء بصفة خاصة أو بصفة مسبقة؛ (ب) وفي حالة التدابير التي تستهدف الممتلكات المحددة للوفاء بالالتزام. ويمكن أيضا ألا تكون هذه القائمة قائمة حصرية. وفضلا على ذلك، درست اللجنة ثلاثة حلول يمكن للجمعية أن تختار من بينها. وقد يتعلق الأمر في الحل الأول بمنح الدولة مهلة سماح لشهرين أو ثلاثة من أجل تمكينها من تنفيذ الحكم وأن تحدد على مهل الممتلكات التي ستستخدم للوفاء بالالتزام. وإذا لم ينفذ الحكم قبل انقضاء مهلة السماح، فإن ممتلكات الدولة قد تخضع للتدابير التنفيذية، مع مراعاة أحكام المادة ١٩. ويتطابق العنصر الأول من الحل الثاني مع العنصر الأول في الحل الأول. ومع ذلك فإذا لم يُنفذ الحكم قبل انقضاء مهلة السماح، فيمكن إحالة الطلب إلى دائرة تسوية الخلافات فيما بين الدول، مما يفترض بدء إجراءات التسوية المتعلقة بالمسألة الخاصة بتنفيذ الطلب. وأخيرا، يمكن للجمعية العامة أيضا أن تقرر عدم تناول هذا الجانب من المشروع، اعتبارا للتشعبات المعقدة والدقيقة للمسائل التي يشملها. وستترك المشكلة على هذا الأساس لتتصرف فيها الدول. ونتيجة لذلك فإن عنوان الموضوع والمشروع قد يتغير.

٢٣ - وفي الختام، أشار الرئيس إلى أن التقرير يقدم في التذييل مذكرة إخبارية قصيرة عن مشكلة أخرى قد تحتل مكانتها في موضوع الحصانات من الولاية القضائية. ويتعلق الأمر بوجود أو بعدم وجود الحصانة من الولاية القضائية في الدعاوى القائمة أساسا على الانتهاكات للقواعد الآمرة، وبدلا من أن يتدلج بها الفريق العامل بصورة مباشرة، فقد قرر عرضها على اللجنة السادسة.

٢٤ - **السيدة هالوم** (نيوزيلندا) (تتولى الرئاسة).

٢٥ - السيد سيبولفيدا (المكسيك): أعلن بأنه سينظر أولا في مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في ما يتصل بخلافة الدول، ثم مشروع المواد المتعلق بحصانات الدول من الولاية القضائية. وفيما يتعلق بالمشروع الأول، فإنه قد سُر لأن لجنة القانون الدولي قد أتمت القراءة الثانية في مدة قصيرة، لكنه يأسف لكونها تركت جانبا دراسة جنسية الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بخلافة الدول، ويرى بأن إصدار توجيهات أصبح أمرا ضروريا في هذه المسألة. وعليه فإنه يأمل بأن تعود لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب إلى النظر في هذه المسألة.

٢٦ - ومضى قائلا إن الوفد المكسيكي يؤكد على الأهمية الخاصة لضمان حصول الأفراد على الحق في الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول، فإنه يؤيد تأييدا كاملا مشروع المواد، بقدر ما يحفظ هذا المشروع حقوق الدول فيما يتعلق بالجنسية، مع التأكيد على المسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي. ويرى الوفد أيضا أن الصيغة المقترحة لمشروع المواد، أي إصدار إعلان، هي صيغة تلبي رغبات الدول.

٢٧ - واستطرد قائلا إن الوفد المكسيكي يلاحظ أنه في حالة خلافة الدول، يحق لأي شخص، في حالات معينة، أن يحصل على أكثر من جنسية واحدة، لكنه يرى، شأنه في ذلك شأن لجنة القانون الدولي، بأن مشروع المواد لا يجب أن يُفسر على أنه يستهدف تشجيع تعدد الجنسيات.

٢٨ - وتابع قائلا إن المادة ٣، التي ينطبق بموجبها مشروع المواد فقط على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي، تكرس مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي، أي أن الأعمال غير المشروعة لا تنجم عنها آثار قانونية. وأضاف قائلا بأنه لا فائدة من الفقرة ٣ من التعليق على هذه المادة، الذي تؤكد فيه لجنة القانون الدولي بأن المادة ٣

تنطبق دون الإخلال بحق كل فرد في الحصول على جنسية، وهو ما كرسته المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل ويمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن خلافة الدول التي لا تكون مطابقة للقانون الدولي قد تستوجب الاعتراف بجنسية الأشخاص المعنيين بهذا العمل غير المشروع.

٢٩ - وفي ما يتعلق بالمادة ٥، المتعلقة بقرينة الجنسية، يعتقد الوفد المكسيكي أنه، بالرغم من كون معيار الإقامة الاعتيادية معيارا مفيدا للغاية، فإنه كان بإمكان اللجنة أن تحتفظ، بصفة تكميلية، بمبدأ الجنسية الفعلية، التي تقوم على وجود صلة حقيقية في ما بين الشخص والدولة.

٣٠ - واسترسل قائلا إن مبدأ احترام إرادة الأشخاص المعنيين أمر مُرضٍ، إذ أنه إذا كان يراعي الأهمية التي يكتسيها نسب الجنسية إلى الشخص، فإنه يترك اتخاذ القرار النهائي للدول المعنية التي يتعين عليها، بناء على الروابط القائمة بينها وبين الأشخاص المعنيين، أن تتجنب بأي وجه كان حالة انعدام الجنسية. وفي هذا الصدد، يود الوفد المكسيكي التأكيد على أن المادة ١٩ تصون حق الدول الأخرى في عدم الاعتراف بجنسية شخص قد لا تكون له أي صلة عاطفية بالدولة المعنية. وكما أكد ذلك في مناسبات عديدة، فالصلة العاطفية هي أحد المعايير الرئيسية المطبقة لحل مسائل الجنسية في سياق خلافة الدول. وعليه فلا يمكن لأي دولة ثالثة أن تكون ملزمة بقبول نسب الجنسية الذي لا يكون مطابقا للمبادئ العامة للقانون الدولي؛ وفضلا عن ذلك، فإن حق الاختيار يمكّن الشخص المعني من اختيار جنسية الدولة التي يرى أنها تربطه بها صلة عاطفية.

٣١ - وتطرق إلى المادة ٧ فقال إن وفد المكسيك يشاطر لجنة القانون الدولي وجهة نظرها بأنه في الحالة الخاصة بخلافة الدول، يكون من المجدي إعطاء أثر رجعي لمنح الجنسية. غير أن هذا الخروج عن المبدأ العام لعدم رجعية القوانين، الذي لا مبرر له سوى خطر تعرض الأشخاص المعنيين لعدم الجنسية، ولو بصورة مؤقتة، ينبغي أن يظل طابعا استثنائيا.

٣٢ - وأشار إلى الجوانب الإيجابية الأخرى لمشاريع المواد، فقال إن وفد المكسيك يؤكد على مبدأ عدم التمييز، وحق الطفل المولود بعد تاريخ خلافة الدول في الحصول على جنسية، وحظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية وضرورة الحفاظ على وحدة الأسرة. ويرى أخيرا أن الجزء الثاني من مشاريع المواد يسمح بتطبيق مرن لهذه الأحكام.

٣٣ - وأعلن عن ارتياح وفده للأعمال التي أنجزها الفريق العامل بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي سوف تسمح للفريق العامل التابع للجنة السادسة باستئناف النظر في المسائل المعلقة. وبما أن المسألة ستكون موضوع بحث منفصل في اللجنة السادسة، فإن وفده سيكتفي بإبداء بعض الملاحظات العامة. وفيما يتعلق بمفهوم الدولة لأغراض الحصانة، قال إن وفده يرى أن مقترحات الفريق العامل تشكل أساسا جيدا للمناقشة. غير أنه من المستصوب جمع العناصر المكونة للدولة الاتحادية والتقسيمات الفرعية السياسية للدولة، ولا ينبغي الاحتفاظ إلا بالأعمال المنجزة في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة، وفي هذا الصدد، فإن الإشارة الواردة بين قوسين معقوفين في مشاريع المواد، "إذا ثبت أن هذه الكيانات تصرفت بهذه الصفة" تطرح مشاكل أكثر مما تحل. ويبدو أن معيار ممارسة صلاحيات السلطة العامة معيار كاف لأغراض حصانات الدول.

٣٤ - ورأى فيما يتعلق بالمعايير التي ينبغي تطبيقها لتحديد ما إذا كان لعقد ما أو عملية ما طابع تجاري، أن العنصر الحاسم ينبغي أن يكون هو طبيعة العقد أو العملية. لكن بما أن غرض العقد أو الصفقة معيار عام في ممارسة واجتهادات بعض الدول، فإن وفده مستعد للنظر في أي صياغة تسمح

بإدراج هذا المفهوم في مشاريع المواد مع الإسهام في تأكيد الثبوت في تحقيق التيقن القانوني. وفي هذا الصدد، لا يبدو مناسبا اقتراح الفريق العامل حذف الفقرة ٢ من المادة ٢ من مشاريع المواد. فلو تركنا للمحاكم إمكانية تحديد الطابع التجاري لعقد أو عملية ما، فإن النتيجة على صعيد الممارسة ستكون تعدد النظم. ويرى الوفد المكسيكي أن هذه المسألة تستحق بحثا معمقا.

٣٥ - وفيما يتعلق بمفهوم مؤسسات الدولة أو غيرها من كيانات الدولة في مجال العمليات التجارية، يعتقد الوفد المكسيكي أن اقتراح الفريق العامل يصب في الاتجاه الصحيح ويستحق أن ينظر فيه عن كثب، فلا ينبغي أن يكون بمقدور الدولة أن تحتج بالحصانة على دعاوى المسؤولية المتصلة بعملية تجارية قامت بها مؤسسة من مؤسسات الدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة إذا تصرف هذا الأخير باعتباره وكيلا للدولة وإذا كانت العملية ذات طبيعة تجارية كانت الدولة ضامنة لتنفيذ الالتزام المقابل.

٣٦ - ومضى قائلا إن وفد المكسيك يحيط علما بتذييل تقرير الفريق العامل المتعلق بالوقائع الجديدة في مجال الحصانات ولا سيما فيما يتصل بالقواعد الآمرة للقانون الدولي. ويعتقد شأنه شأن لجنة القانون الدولي أن هذه المسائل لا تندرج مباشرة في مشاريع المواد بشأن الحصانان من الولاية القضائية وأن تطور المبادئ المذكورة ستكون له آثار هامة على النظام القانوني الدولي والعلاقات بين الدول.

٣٧ - السيد ريبغلياتي (الأرجنتين): استرعى انتباه اللجنة إلى ثلاثة جوانب لمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ورأى أن المسألة الأولى التي تناولها الفريق العامل، وهي مفهوم الدول لأغراض الحصانة، تطرح مشكلة صياغة أكثر مما تطرح مشكلة مضمون. فكما سبق أن ذكره وفده في مناسبات أخرى، لم يتم التمييز بشكل واضح بين مفهومي العناصر المكونة للدولة الاتحادية" و "التقييمات الفرعية السياسية للدولة"، ويبدو أنهما يتداخلان، ويقترح إذن الصياغة التالية استنادا إلى اقتراح الفريق العامل: "العناصر المكونة للدولة الاتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية الأخرى للدولة المخول لها ممارسة السلطة العامة".

٣٨ - وفيما يتعلق بالمسألة الدقيقة المتعلقة بالمعايير التي ينبغي تطبيقها لتحديد ما إذا كان نشاط ما تجاريا أم لا، قال إن الوفد الأرجنتيني يشاطر وجهة نظر الفريق العامل التي مفادها أن التمييز بين معياري "الطبيعة" و "الغرض" يطرح بلا شك صعوبات ومجادلات أقل في الممارسة منه في النظرية. لذلك فإن الوفد يرى مع الفريق الفريق العامل أن حذف أي إشارة إلى الطبيعة أو الغرض هو أكثر الخيارات قبولا. وهو بالفعل الحل الذي تبناه التشريع الأرجنتيني في عام ١٩٩٤.

٣٩ - وقال إن الوفد الأرجنتيني يوجه الانتباه إلى مسألة الحصانة من التنفيذ. فمن الضروري حسب رأيه، إدراج أحكام في مشاريع المواد توضح الحالات التي يمكن فيها اتخاذ إجراءات جبرية في إطار إجراء قضائي ضد ممتلكات دولة ما. وبدون هذه الأحكام لن يكون لمشاريع المواد أي أثر يذكر. فلا يجدي كثيرا سرد الحالات التي لا يمكن فيها للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية، إذا لم يتم التنصيص على أي إجراء لتنفيذ الحكم الصادر. وينبغي طبعا أن يكون عدد الحالات محدودا، لكن ينبغي تحديدها بوضوح. وفي هذا الصدد، يرى الوفد الأرجنتيني أنه من المجدي التمييز الذي قام به الفريق العامل بين الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم والإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم، ويعتقد أن حالات استثناء الحصانة من التنفيذ التي تم اقتراحها حالات مرضية. وقال إن مساهمة الفريق العامل من شأنها أن تيسر المناقشات التي ستجرى مستقبلا في اللجنة السادسة وتسمح بتقريب المواقف

والإسراع بالتالي بتنظيم مؤتمر لإعداد اتفاقية عامة بشأن هذه المسألة الهامة.

٤٠ - السيد لامرز (هولندا): قال إن بلده يدرك أن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تشكل مشكلا صعبا، موضحا أن هناك اختلافات كبيرة في وجهات النظر بين الدول بشأن هذه المسألة. غير أنه يعتقد أنه ينبغي العمل عن حسن نية من أجل التوفيق قدر الإمكان بين قواعد القانون الدولي الناظمة لهذه المسألة، دون الإخلال بالحماية القانونية التي تحق للأشخاص في معاملاتهم مع الدول الأجنبية. واستطرد قائلا إنه، من هذا المنظور، يأمل وفد هولندا تقديم ملاحظاته بشأن مشاريع المواد المعتمدة في عام ١٩٩١ مع الأخذ في الاعتبار لأعمال الأفرقة العاملة التي أنشأتها الجمعية العامة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ ولجنة القانون الدولي في أيار/مايو ١٩٩٩.

٤١ - وأضاف أن هولندا أحاطت علما بالملاحظة الواردة في الفقرة ٢ من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٢، ومفادها أن مشروع المواد لا يشمل الإجراءات الجنائية. فقد يكون من المستصوب إدراج هذا الحكم في المادة الأولى المتعلقة بنطاق المواد. وفضلا عن ذلك تتساءل هولندا إلى أي حد ستطبق مشاريع المواد على الدعاوى المدنية القائمة في إطار دعوى جنائية.

٤٢ - ومضى يقول إن هولندا تأخذ بشكل عام بتعريف مفهوم الدولة لأغراض الحصانات كما صاغه الفريق العامل في الفقرة ٣٠ من تقريره المؤرخ تموز/يوليه ١٩٩٩. غير أنه ينبغي الاستعاضة عن النص الوارد بين قوسين معقوفين بعبارة "كلما تصرفوا بهذه الصفة" في الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (ب) من المادة الأولى، وتدرج نفس العبارة في الفقرة الفرعية ٣. ومن جهة أخرى، فإن هولندا قد تفضل الحديث عن "صلاحيات ناشئة عن السيادة" عوضا عن "صلاحيات السلطة العامة" إذ أن العبارة الأخيرة قد تفسح المجال لتفسير واسع جدا.

٤٣ - واستطرد قائلا إن مفهوم "الصفقة التجارية" كما ورد تعريفها في الفقرة (ج) من المادة ٢، والمعايير المعتمدة لتحديد ما إذا كان عقد أو عملية ما تشكل "صفقة تجارية" تثير مشكلا. وأوضح أن وفد هولندا كان يفضل التعريف الذي اقترحه رئيس الفريق العامل الذي تم إنشاؤه في عام ١٩٩٣، والذي يرد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.6/48/L.4 لأنه تعريف منطقي أكثر. ويثير تعريف المعايير التي ينبغي تطبيقها لتحديد ما إذا كانت صفقة ما "تجارية " أم لا مشكلا أكبر. ففي هولندا، لا يأخذ الاجتهاد القضائي عموما في الاعتبار غرض الصفقة، ويأخذ النص المقترح في الفقرة ٢ من المادة ٢، من مشاريع المواد اتجاها مخالفا للاجتهاد القضائي الهولندي، وفضلا عن ذلك، فإن الإشارة إلى ممارسة الدول الأطراف في الصفقة من شأنه أن يدفع المحاكم الهولندية إلى تطبيق سياسة الكيل بمكيالين، وهو ما قد يصعب تفسيره للأشخاص. وقال إن هولندا تحيط علما بالاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل، مع الأخذ في الاعتبار للاختلافات في ممارسة الدول، وهو عدم الاحتفاظ بأي معيار لتحديد ما إذا كانت صفقة ما تجارية أم لا.

٤٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي لا يمكن فيها الاحتجاج بحصانة الدول (المادة ١٠ وما يليها)، قال إن هولندا لا تفهم جيدا سبب وجود الفقرة ٣ من المادة ١٠، التي مفادها أن الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما لا تتأثر في إجراء يتعلق بصفقة تجارية تقوم مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة للقيام بصفقات تجارية صرفة، وتكون له شخصية قانونية مستقلة ويستوفي شروطا معينة. وأضاف أن هولندا ترى أنه ينبغي حذف هذه الفقرة، إذ تشير إلى مسألة بديهية وقد تؤدي إلى التباس.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ المخصصة لعقود العمل، قال إن هولندا تقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢، حتى لا يعامل بشكل مختلف الموظفون الذين ليسوا من رعايا الدولة الموظفة، ولا هم مواطنين ولا مقيمين بصفة اعتيادية في دولة المحكمة والموظفون الذين ليسوا من رعايا الدولة الموظفة ولكنهم مواطنون أو مقيمون بصفة اعتيادية في دولة المحكمة. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ المتعلقة بالإجراءات المتخذة للتعويض عن أضرار جسدية أو غيرها على إقليم دولة المحكمة، تعزى لأنشطة دولة في إقليم دولة المحكمة، تلاحظ هولندا أن هذه المادة حسب تعليق لجنة القانون الدولي، لا تنطبق على حالات النزاع المسلح. وترى هولندا أنه قيد في غاية الأهمية وينبغي إيراده صراحة في المادة ١٢، أو في أي موضع آخر في مشاريع المواد. وفي هذا الصدد، استرعى وفد هولندا الانتباه إلى المادة ٣١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول التي تنص صراحة على أن لا شيء في هذه الاتفاقية يؤثر في حصانة الدول بسبب أعمال قواتها المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى، وتلاحظ هولندا من جهة أخرى بأن المادة ١٢ في صياغتها الحالية لا تشمل على ما يبدو حالات إلحاق أضرار بالبيئة عبر الحدود، وتتساءل عن أسباب ذلك.

٤٦ - ومضى قائلا إن هولندا توافق، بشكل عام على الصياغة الحالية للمادة ١٦ التي تتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغلها دولة ما ولكنها تأمل إدراج أحكام مماثلة في مشاريع المواد المتعلقة بالطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما. وفيما يتعلق بالمادة ١٧ التي تتناول الآثار المترتبة على اتفاق تحكيم، ترى هولندا أنه ليس هناك أي مبرر لحصر الآثار المذكورة في الخلافات الناجمة عن عمليات تجارية.

٤٧ - وتناول مسألة حصانة الدول من الإجراءات الجبرية، فقال إن هولندا التي لاحظت أن المادة ١٨ أكثر تقييدا من الاجتهادات الحالية للمحاكم الهولندية تأمل في أن تعتمد لجنة القانون الدولي نهجا أقل تقييدا. وينبغي بصفة خاصة حذف الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ الذي مفاده أنه لا بد أن تكون هناك صلة بين الممتلكات التي تخضع لإجراء جبري وموضوع الدعوى أو الوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى، وترى هولندا فائدة في المادة ١٩ التي تورد الفئات المحددة من الممتلكات التي لا تخضع للإجراءات الجبرية. غير أنه من المستصوب إضافة عبارة "التي يجوز لأداء وظائفه كمصرف مركزي" في آخر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١.

٤٨ - وخلص إلى القول إن هولندا أحاطت علما باهتمام كبير بالملاحظات التي ساقها الفريق العامل بشأن الممارسة الحديثة في مجال الحصانات من الولاية القضائية التي مفادها أنه لن تكون هناك حصانة قضائية في حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية الناتجة عن أعمال الدولة التي ارتكبت خلافا لقواعد حقوق الإنسان التي لها طابع القوانين الآمرة، ولا سيما في حالة التعذيب، وأضاف أن هولندا ترى أن هذا التطور، الذي يؤثر خصوصا على نطاق المادة ١٢ بصيغتها الحالية، ينبغي أخذه في الاعتبار خلال الأعمال المقبلة بشأن مشاريع المواد.

٤٩ - **السيد برمان** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): أشاد بإنهاء لجنة القانون الدولي لأعمالها بشأن مسألة الجنسية في حالة خلافة الدول، متجنبة، وهو أمر جديد، الإفراط في الحديث عن المشاكل التي يثيرها إنهاء الاستعمار في هذا المجال، غير أنه يتساءل عن الأسباب التي جعلتها تقرر إعطاءها شكل إعلان يعتمد من قبل الجمعية العامة فيما تكتسي بكل وضوح طابعا معياريا وليس تقريريا. وأعرب عن أمله في أن توضح الجمعية العامة في قرارها الهدف المنشود من خلال اعتماد هذا الإعلان. ولاحظ كذلك انعدام الاتساق بين المادة ٦ التي تلزم الدول باعتماد تشريع بشأن الجنسية والمسائل المرتبطة بها وبين بقية مشاريع

المواد حيث تدعى الدول ذاتها إلى احترام جميع أنواع الالتزامات، وتساءل عما إذا كان ينبغي أن يجري النص على هذه الالتزامات في التشريع الذي ينبغي اعتماده أو أن تحترم بمعزل عن التشريع المعمول به. وينبغي في رأيه توضيح هذا الجانب من المشروع. وقال إنه من المستحب كذلك معرفة ما إذا كانت المادة ١٧، التي تشترط أن تكون القرارات المتعلقة بالجنسية قابلة لطعن حقيقي، تنطبق أيضا على الحرمان من الجنسية المشار إليه في المادة ١٦ وعلى التمييز في مجال الجنسية الذي تعرض له المادة ١٥. ورأى أخيرا، على غرار لجنة القانون الدولي، أن صمت الحكومات يعني أنها تعتبر أن اللجنة أنهت دراسة مسألة الجنسية في حالة خلافة الدول دون استثناء إمكانية الرجوع إلى هذه المسألة في حالة ما أعربت دولة ما عن رغبتها في ذلك. غير أنه لاحظ أن الشواغل الإنسانية التي انبنى عليها إعداد مشاريع المواد لن تكون ذات قيمة في النقاش الذي سيدور حول جنسية الشركات والكيانات التجارية.

٥٠ - وفيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فإن لجنة القانون الدولي ما زالت لم تنته من أعمالها رغم الأهمية التي يكتسيها في نظر ممارسي القانون اعتماد مدونة بشأن جوانب هذه المسألة. ونظرا للتغيرات التي ما فتئ يشهدها النظام التجاري الدولي، يحق لنا أن نتساءل حقيقة عما إذا كان ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل على النهج الذي تبنته وتقنن هذا الفرع الهام من القانون التجاري الدولي، مما قد يؤدي إلى تجميده وحصر نطاقه في بعض هذه العناصر وبالتالي إلى خلق اختلال بين الواقع والقوانين أم أنه، على العكس من ذلك، ينبغي إبداء الواقعية والاعتراف بأن حصانات الدولة مرتبطة ارتباطا وثيقا بوضع نظام تجاري دولي جديد لا وجود له بعد، والانكباب في غضون ذلك على إعداد قانون نموذجي يمتاز بأنه يسمح للدول الراغبة في ذلك بتحديث تشريعها دون جعله تقييديا والتأقلم مع تطور الحالة التجارية الدولية استنادا إلى الأعمال القيمة التي أنجزتها لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في هذا المجال، وهو سبيل جيد لهما لاختتام دراسة هذه المسألة.

٥١ - **السيد كانيهارا** (اليابان): لاحظ بأنه قد مرت عدة سنوات منذ أن اهتمت الجمعية العامة بمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي قدمته إليه لجنة القانون الدولي، غير أن مسألة حصانة الدول لم تفقد من أهميتها بالنسبة للقانون الدولي ولا زالت تشكل مصدر انقسام محتمل بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة، إذ أن بعضها يدعو إلى تقنين أكثر تقييدا فيما تدعو دول أخرى إلى منح الحصانة المطلقة. وأوضح أنه إذا كانت هذه الاختلافات مفهومة إبان الحرب الباردة، فليس هناك ما يدعو إلى وجودها في فجر القرن الـ ٢١. وقال إن الاختفاء التدريجي لنظام الاقتصاد الموجه، دون أن يحد من نطاق عمل الدول، قد تزامن في الحقيقة مع امتداد القطاع العام إلى عدة فروع من القطاع الخاص وهو ما تمخض عن تحول حقيقي في طبيعة الدولة، مما أعلن نهاية مذهب الحصانة المطلقة. وأضاف أن على اللجنة السادسة أن تواصل الأعمال التي أنجزتها لجنة القانون الدولي ولا سيما فريقها العامل المعني بالمسألة وأن تضفي صبغة قانونية على الأشكال الجديدة التي يمكن من الآن فصاعدا أن يتخذها سلوك الدولة مع إعطاء مدلول مقبول عالميا وبعد محدود لمفهوم الحصانة. واستطرد قائلا إنه لا يمكن بالتالي إلا أن نأسف للقرار الذي اتخذته اللجنة السادسة بتخصيص ثلاثة أيام للنظر في هذه المسألة التي تتطلب أسبوعا على الأقل من النقاش لاستيفاء دراستها. وإذا لم يتوافر للجنة السادسة الوقت اللازم، فعليها أن تفكر في إحالة النظر في المسألة إلى لجنة القانون الدولي.

٥٢ - ومضى قائلا إن إحدى نقاط الاختلاف الرئيسية في النقاشات بشأن حصانة الدول تتعلق بمعايير الطبيعة التجارية لعقد أو عملية ما بموجب أحكام المادة ٢، وبمعرفة ما إذا

كان معيار الطبيعة أو معيار الغرض هو الذي ينبغي أن يحظى بالأولوية. وتساءل عما إذا كانت لهذا النقاش فائدة معينة بالنسبة للقضاة الذين عليهم أن يتخذوا قرارات في هذا المجال، ورأى أنه قد يكون من الحكمة، نظرا لتنوع الممارسات الوطنية، الاعتراف بأن القانون الدولي في هذا المجال في طور التطور التام دون السعي إلى تحديد الممارسات المفرطة في الراديكالية أو المفرطة في المحافظة. وينبغي أن يكون هدف اللجنة السادسة هو توجيه تطور هذا الفرع من القانون وليس تجميده. ولهذه الغاية، أمامها حلان: ويكمن الحل الأول في إغلاق باب النقاش فيما يتعلق بمعايير الطبيعة والغرض وحذف الفقرة ٢ من المادة ٢ كما يقترحه الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي، وفي هذه الحالة، ينبغي التنصيص على حكم يقلص مجال تطبيق البند ٣ من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ بموجب قاعدة القانون الدولي التي تتوخى أن يكون المعيار الحاسم لمنح القضاة الوطنيين الحصانة للدول الأجنبية هو الطبيعة التجارية للعقد أو المعاملة. وفي هذا الصدد، سيكون من المستصوب استلهام النهج المتبع من قبل معهد القانون الدولي في توصياته لعام ١٩٩١ والذي يستند إلى قائمة من المعايير وتوازن المبادئ. ويكمن الحل الثاني في أخذ معيار الطبيعة في الاعتبار أولا ثم معيار الغرض حسب التقليد القانوني أو السياسات الخاصة بكل دولة.

٥٣ - وتشكل الإجراءات الجبرية مسألة صعبة أخرى ينبغي للجنة أن تتعمق فيها لا سيما وأنه ليست هناك قاعدة ثابتة في هذا المجال. فإذا كان من الممكن استحضار دولة ما أمام محكمة وطنية، فمن الأصعب إجبارها على تنفيذ حكم صادر ضدها. وأوضح أنه ينبغي إظهار حصافة كبيرة قبل اللجوء إلى الإكراه ضد دولة ما وينبغي محاولة إقناعها بتنفيذ الحكم عن طواعية وإعطائها مهلة قبل التفكير في اتخاذ إجراءات جبرية وهو ما لا ينص عليه حتى الآن أي نظام قانوني وطني. وعلاوة على ذلك، وكما لاحظه الفريق العامل، فإن اللجوء إلى الإجراءات الجبرية قبل أن تصدر المحكمة الوطنية حكمها يتطلب قدرا أكبر بكثير من التبصر إذ يأتي قبل صدور القرار في الموضوع.

٥٤ - وتطرق إلى مفهوم مؤسسة الدولة في مجال الصفقة التجارية، فقال إنه إذا كان صحيحا أن بعض مؤسسات الدولة مستقلة ماليا ومنفصلة قانونية عن الدولة وأنه يمكن أن ترفض لها الحصانة دون المساس بحصانة الدولة ذاتها، فمن الممكن كذلك، كما لاحظه في المناسبة الفريق العامل ألا تستطيع الدولة الاعتداد بحصاناتها حينما تكون هذه المؤسسات قد أجرت صفقة تجارية باعتبارها وكيلا للدولة أو أن الدولة تتصرف باعتبارها ضامنة لهذه المؤسسات.

٥٥ - وتناول ممثل اليابان عقود العمل، فلاحظ أن المادة ١١ من مشروع الاتفاقية تتوخى التوفيق بين مصالح الدولة الأجنبية ومصالح دولة المحكمة، وقال إنه يقدر الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي لزيادة توضيح الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. ورأى أسوة بالفريق العامل أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) مخالفتان لمبدأ عدم التمييز بسبب الجنسية وينبغي بالتالي حذفهما: فالجنسية لا يمكن أن تبرر رفض منح الحماية القانونية أو الإذن بملاحقة دولة ما لا سيما إذا كان المعني مقيما بصورة دائمة في دولة المحكمة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/١٠